هذا كتاب
في التقليد للشيخ العالم العلامة
محمد عبد العظيم المكي الحنفي
عفر الله له ولجميع المسلمين
امين

اسمه:
القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد
والتقليد

محمد عبد العظيم مكي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
اللهم ارنا الحق حقا واهدنا لاتباعه وارنا
الباطل باطلا ووفقنا لاجتنابه الحمد لله
لذاته وجميل صفاته والشكر له على آلائه
ونعمائه وهباته والصلاة والسلام على عبده
ورسوله المبعوث بالدين المتين والكتاب المبين
سيدنا ومولانا ونبينا محمد الرسول الامين
وعلى آله وصحبه الهداة المهديين اما بعد
فهذه تعليقة مرسومة بالقول السديد في
بعض مسائل الاجتهاد والتقليد اذكر فيها
ماحضرني في بعض المسائل الاجتهاد واقتداء
المقلد بامام يرى خلاف قول مقلده بفتح اللام
اما اجتهادا او تقليدا او ما يتعلق بذلك وبما
يتبدل عليه غير متصد للتتبع في ذلك بل قيدت
ما سنح بالخاطر الفاتر من غير تقييد بمراجعة
في ذلك وهي نبذة ونذر يسير من شيء كثير
فاقول وبه الاعانة الكلام في هذه المسائل
على فصول الفصل الاول اعلم انه لم يكلف الله
تعالى احدا من عباده بان يكون حنفيا او مالكيا او شافعيا
او حنبليا بل اوجب على الايمان بما بعث به محمد صلى الله
عليه وسلم والعمل بشريعته غير ان العمل بها

العمل بها ما يتوقف على الوقوف عليها والوقوف عليها
له طرق فما كان منها مما لا يترك فيه العامة واهل
النظر كالعلم بفرضية الصلاة والزكاة والصوم
والحج والوضوء اجمالا وكالعلم بحرمة الزنا والخمر
واللواطة وقتل النفس ونحو ذلك مما علم من
الدين بالضرورة فذلك لا يتوقف فيه على اتباع
مجتهد ومذهب معين بل كل مسلم عليه اعتقاد
ذلك فمن كان في العصر الاول فلا يخفى وضوح
ذلك في حقه ومن كان في الاعصار المتاخرة
فلوصول ذلك الى علمه ضرورة من الاجماع
والتواتر وسماع الايات والسنن اي الاحاديث
الشريفة المستفيضة المصرحة بذلك في حق
من وصلت اليه واما ما لا يتوصل اليه الا بضرب
من النظر والاستدلال فمن كان قادرا عليه بتوفر
الآلة وجب عليه فعله كالائمة المجتهدين ومن
لم يكن له قدرة عليه وجب عليه اتباع من ارشده
الى ما كلف به ممن هو من اهل النظر والاجتهاد
والعدالة وسقط عن العاجز تكليفه بالبحث
والنظر لعجزه بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وقوله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون وهي الاصل في اعتماد

التقليد كما اشار اليه المحقق الكمال ابن الهمام في
التحرير **فصل** اذا علمت ذلك فاعلم
ان ابا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد بن حنبل
رحمهم الله تعالى كل منهم من اهل الذكر الذي وجب
سؤالهم واتباعهم لمن لم يصل الى درجة النظر
والاستدلال فاذا عمل احد من المقلدين في طهارته
او صلاته او شيء مما جرى به التكليف بقول واحد
منهم نقله اليه او صادف قوله ولو لم يعلم
به حين العمل فقلده فيه بعد انقضائه على ما ظهر
لي في المسئلة كما يدل عليه ما استشهدت به هنا
فقد ادى ما عليه وليس لاحد ممن هو في درجة التقليد
قلت بل ولا للمجتهد الانكار عليه كما صرح به في
غير ما كتاب عندنا من تصانيف الصدر الشهيد
حسام الدين وغيره من كتب المذهب المعتبرة
كالتجنيس والمزيد لشيخ الاسلام برهان الدين
صاحب الهداية كما نقلته بخطي عنها في حطاطه
فاذا ثبت ذلك فليس لحنفي او شافعي من المقلدين
ان يمتنع من الاقتداء بالامام المخالف لمذهبه ويحتج
باني لما قلدت الشافعي او ابا حنيفة مثلا فقد وجب
علي الحكم ببطلان ما خالف اجتهاده لانا نقول انما ابيح
التقليد لعذر الضرورة وذلك يندفع بتقليدك

له

بن محمد

اشتهر احمد بن حنبل نسبة الى جده

لهم

في المسئلة

زايده

مطلب

له في عملك وكيفيته فقط وان شئت قل في كيفية
اتباع ما كلفت به في عملك فقط **واما** الحكم
ببطلان مخالفه فليس ذلك اليك بل للكلام
مجال في تسويغ ذلك للمجتهد الذي قلدته **وينبغي**
ان يكون قرار الكلام ان للمجتهد الحكم ظنا لا قطعا
بان اجتهاد غيره خطأ واما نفس المجتهد المخالف
فهو مصيب في العمل باجتهاد نفسه لا مخطئ في
ذلك وان كان محكوما بخطا اجتهاده عند غيره
لانه مامور باتباع اجتهاد نفسه كما لا يخفى **واما**
انت ومن هو في مرتبتك من المقلدين فقول كل
مجتهد عنده على حد سوا اذ ليس الترجيح بالدليل
من وظايفك والا لكنت في درجتهم ووجب عليك
الاجتهاد وارتفع التقليد ولكن لا بد للعمل في
تصحيحه من مستند فانت استندت الى امامك
ونعم الامام وهذا الآخر مستند في فعله الى
امام مثل امامك او اعلى منه فلا يمكنك الحكم على عمله
بالبطلان البتة فلست حينئذ في تخلفك عن
الاقتداء به الا عاملا بمحض المعصية وقد نص
علماؤنا وغيرهم من اصحاب المذاهب على حرمة
التعصب وتصويب الصلابة في المذهب ومعنى
الصلابة هو الثبات على ما ظهر للمجتهد من

الدليل وذلك لا يتم الا للمجتهد نفسه او لمن هو من
اهل النظر ممن اخذ بقوله والتعصب هو الميل
مع الهوى لاجل نصرة المذهب ومعاملة الامام
الآخر ونقلد به بما يبغض منهم وقد نص في
الجواهر الفتاوى وغيرها من كتب اصحابنا ان
الشافعي رحمه الله تعالى لم يكن له تعصب على
ائمتنا رحمهم الله تعالى فصل وقد
كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يقتدي بعضهم
ببعض وكذا التابعون وفيهم المجتهد ولم ينقل
عن احد من السلف رحمهم الله تعالى انه كان لا يرى
الاقتدا بمن يخالف قوله في بعض المسايل ولو في
خصوص الطهارة والصلاة بل كان يقتدي بعضهم
ببعض وربما اعتقد بعضهم ولاية البعض حتى ان
الشافعي رحمه الله حيث يطلب قميص احمد بن حنبل
من بغداد ليستشفي به في مدة مرضه بغسله وشرب
ما يه كما ذكر مثبتا في مناقب احمد رحمه الله تعالى
وقد روي ذلك بالعكس وكذلك كان الصحابة
رضي الله تعالى عنهم يعامل بعضهم بعضا كما يعلم
ذلك من تتبع سيرهم واحوالهم ولا يلتفت الى
ما قد يتمسك به من لا معرفة عنده بان الاختلاف
بينهم لم يكن بينهم بهذه الصفة التي عليها المذاهب
الآن

اي اعتبرها واعتنقوها

اي الصحابي الصحابة والتابعين

٤

الآن لانا قد قررنا ان ذلك لا يمنع لان الكل في طلب
الحق على حد سوا واجتهاد كل واحد منهم يحتمل
الخطا كغيره بعد تسليم بلوغهم درجة الاجتهاد
وان تفاوتوا فيه فان قلت قد نقل الامام
حافظ الدين النسفي صاحب الكنز والكافي في
مصنفاته عن المشايخ انا اذا سيلنا عما ذهبنا اليه
في الفروع يجيب بان ما ذهبنا اليه صواب
يحتمل الخطا وما ذهب اليه الخصم خطا يحتمل
الصواب انتهى بمعناه ان لم يكن بلفظه وهذا يوجب
امتناع المقلد من اتباع امام يرى مخالفة قول
امامه لكونه خطا وما قلده فيه صواب عنده
قلنا المراد من هذا ان ما ذهب اليه ائمتنا هو
صواب عندهم مع احتمال الخطا اذ كل مجتهد فهو
مصيب وقد يخطي في نفس الامر واما بالنظر
الينا فهو مصيب في اجتهاده وهو معنى ما روي
ان كل مجتهد مصيب فليس معناه ان الحق متعدد
قال الامام فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي
في شرح الجامع الصغير في مسئلة تحري القبلة
في الليلة المظلمة وهذا نص من اصحابنا على انهم
لم يقولوا ان كل مجتهد مصيب خلافا للمعتزلة
فان من نسب ذلك اليهم فقد تقول عليهم هذا

صاحب المذهب
بسبب المخالف
خصما اصطلاحا
منه

لفظ فخر الاسلام رحمه الله تعالى **قلت**
وقد ذهب بعضهم الى ان الحق يتعدد في المسئلة
وهو ما ادى اليه اجتهاد كل مجتهد فيها فعند هؤلاء
الله تعالى حكم المسئلة ما ادى اليه اجتهاد كل
مجتهد ولكنا لا نقول به بل معناه انه مصيب في
اجتهاده ثم العمل به والحق عند الله واحد ولكن
لما ظهر لهم بالدليل حكم من الاحكام وجب عليهم
اتباع الدليل ومن ضرورة وجوب الاتباع التصويب
والا فالشرع لا يأمر باتباع الخطأ ومن ضرورة
تصويب قولهم تخطئة قول مخالفهم مع احتمال
الاصابة من مخالفهم لان المجتهد لم يحصل له الا الظن
لا القطع بذلك ولهذا لو حكم بشيء من القطعيات
في العقائد بجزم بالاصابة وتخطئة المخالف كما ذكر
النسفي المذكور في تلك المسئلة في المصفى ايضا فالحاصل
ان المراد من ائمتنا ومن اخذ بقولهم من اهل النظر
كمشايخ المذهب الكبار من المتقدمين كالشيخ ابي الحسن
الكرخي والامام ابي جعفر الطحاوي ومن المتاخرين
مثل شمس الائمة الحلوائي وتلميذه السرخسي وفخر
الاسلام البزدوي وامثالهم من النظار في الخامس
والامام قاضي خان وعصريه صاحب الهداية ونظرائهما
من اهل الاخطار اي ذوي القدر الخطير في السادس

اي معنى ما روي ان كل مجتهد مصيب

اي الظن الغالب باصابته وخطا مخالفه لا القطع [illegible]

اي القرن

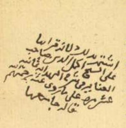
اي القرن السادس

لو سئلوا لكان جوابهم ما ذكره ويرشد الى ذلك
تعبيره بقوله لو سئلنا وقوله عما ذهبنا الى اخره
ولم يقل لو سئل المقلد بهذا الجواب مفيد رجحان
الايمة نفسهم فيما ذهبوا اليه وليس المراد ان يكلف
كل مقلد ان يعتقد ذلك فيما قلد فيه اذ ذلك تقليد
فيما لا يحتاج اليه وهو ممنوع كما افدناك من قبل ان
التقليد المسوغ بقدر الضرورة وهو محتاج الى
العمل فلا بد من التقليد في كيفية حصوله واما اعتقاد
صحة ما قلد فيه ولا بد وبطلان كل ما عداه فليس
مكلفا به فان **قلت** بل هو مكلف به والا لزم
اداء التكاليف مع اعتقاد عدم صحتها **قلت**
لا يلزم ذلك الا لو اعتقد عدم صحة ما قلد فيه
ونحن لا نقول به بل هو على الصواب ظاهرا حيث
فعل ما عليه وهو الاخذ بقول مجتهد واما تخطئة
من اخذ بخلاف قول مقلده فيما هو مكلف به واذا
تقرر هذا فلا يسوغ لحنفي ولا شافعي وجد
اماما في المسجد على خلاف مذهبه بعد ان كان
من اهل السنة والجماعة ترك الاقتداء به نظرا الى
عدم صحة صلاته على مقتضى مذهب امامه
فصل يؤيد ما ذكرته ما نقله التقي
الشمني في شرح المختصر والشارح الزيلعي وصاحب

البحر الرائق وغيرهم عن الامام الجليل ابي بكر الرازي من صحة الاقتدا بامام رعف ولم يتوضا وهذا يشعر بالاكتفا باعتقاد الامام نفسه في صحة صلوته ولا عبرة حسينئذ بفسادها في اعتقاد المقتدي كما اشار اليه الشمني ايضا وهذا القول هو المنصور دراية وان اعتمد خلافه رواية عندنا وهو الذي اميل اليه وعليه يتمشى ما ذهبنا اليه في هذه الورقة بل ازيد واقول والذي يقتضيه النظر فيما ذهبنا اليه انه لا ينبغي تخصيص عقيدة الامام بالاعتبار في الصحة بل نقول يكفي حصول الصحة علي قول مجتهد سوا في ذلك مطابقة عقيدة الامام والماموم كما لو اقتدى الحنفي بشافعي قد مس امراة ثم نسي ودخل في الصلاة والحنفي كان علم بمسه وهو ذاكر له فنقول ان له ان يقتدي به لانه في حالته بعد المس متوضي في عقيدة الحنفي المقتدي فيكفي ذلك وقد قال المحقق في فتح القدير في مثل هذه الصورة ان الاكثر علي الصحة وهو الاصح خلافا للهندواني وجماعة ففي هذه الصورة فقد اعتبرنا اعتقاد الحنفي المقتدي واكتفينا بصحتها في عقيدته وصححنا الاقتدا كما انه في مسئلة اقتدا الحنفي بالامام الذي رعف ولم يتوضا اكتفينا بصحتها في عقيدة

الامام

الامام الراعف وصححنا الاقتدا به وهو الذي نقلوه عن الامام ابي بكر الرازي وقد ذكر الشيخ الامام المحقق كمال الدين بن الهمام في شرحه علي الهداية عن شيخه الامام سراج الدين الشهير بقاري الهداية انه كان يعتقد قول الرازي وانه انكر مرة ان يكون فساد الصلاة بذلك مرويا عن المتقدمين انتهى ورايت في رسالة لبعض الفضلاء ان بعض الفضلاء ايضا كان يرجح قول الرازي بنا علي قوة دليله ووضوح بيانه وهو ان شرط صحة صلاة الماموم صحة صلاة الامام في نفسها وصلاة كل مكلف انما تصح في نفسها اماما وماموما باعتبار رايه ومذهبه لا علي مذهب الغير اذ كل مجتهد مطاع في حكمه ومجزي عنه عمله الذي راه ومثاب عليه وان لم يصب الحق فالحنفي لا يجزم بفساد صلاة مجتهد خرج منه الدم وهو يرى انه غير ناقض قوله لا يجزم وقوله وان قطع لا يخفي انه لا جزم ولا قطع في الظنيات فالصواب ان قال لا يحكم او لا يقول بفسادها وكذا ان يقول وان حكم او وان قال بفسادها بدل قوله وان قطع قاله جامعه وان قطع بفسادها من حنفي ابتلي به بنا علي رايه ومذهبه الي اخر ما ذكره مما تركت ذكره قصدا اقتصارا علي ما هو المقصود منه



وكذلك ايضا ما اجاب به الشمني في شرح المختصر
وغيره من المصنفين في مسئلة صحة اقتدا مقلد
ابي حنيفه في الوتر بمن يرى عدم وجوبه بانه لا
يجب عليه اعتقاد الوجوب يدل ايضا على ما ارشد
اليه من ان التقليد انما هو بقدر الحاجة واعتقاد
الوجوب في عمل لم يجمعوا على وجوبه لا يجب بل ربما
لا يسوغ كما سياتي قريبا فلذلك نقول المقلد
محتاج الى اتباع ما كلف به بطريقته لا غير فتنبه
فقد نقل صاحب البحر الرايق وهو خاتمة المتاخرين
مولانا العلامة ابن نجيم رحمه الله تعالى في البحر
الرايق شرح كنز الدقايق عن شرح منية المصلي
انه صرح بعض مشايخنا بانه لا ينوي في الوتر انه
واجب للاختلاف في وجوبه ونقل هو ايضا عن
المحيط والبدايع انه ينوي صلاة الوتر والعيدين
فقط انتهى وهذا انص فيما اشرت اليه فصل
قد استفاض عند فضلا العصر منع التلفيق في
التقليد وذلك بان يعمل مثلا في بعض اعمال الطهارة
والصلاة او احدهما بمذهب امام وفي البعض
بمذهب امام اخر ولم اجد على امتناع ذلك برهانا
بل قد اشار الى عدم منعه المحقق في التحرير وانه
لم يكن ما يمنع منه ونقل منع التلفيق عن بعض
المتاخرين

المتاخرين قال شارح تحريره العلامة ابن امير حاج
وهو اي القايل بالمنع العلامة القرافي انتهى قلت
والقرافي رجل من فضلا الاصوليين من المالكية
ولا علينا ان لا ناخذ بقوله خصوصا وقد وجدت
عن بعض ايمتنا ما يدل على جوازه بل وقوعه وهو
ما نقله في البزازية ان من علما خوارزم بعض من
اصحابنا من اختار عدم فساد الصلاة بالخطا في القراة
فيها اخذا بمذهب الامام الشافعي فقيل له مذهبه
في غير الفاتحة فقال اخترت من مذهبه الاطلاق وتركت
التقييد لما تقرر في كلام محمد رحمه الله تعالى ان المجتهد
يتبع الدليل لا القايل حتى صح ايضا بصحة النكاح بعبارة
النسا على الغايب انتهى نقله عنها العلامة خاتمة المتاخرين
ابن نجيم في بعض رسايله في الوقف فانظر حيث لفق
بان اخذ بمذهبه في ان الفاتحة ليست بركن فلا يضر
نقصان بعضها فيما اخطا فيه اعني خطا فاحشا بان
قال مثلا اياك نعبد واياك نستعين بسبق اللسان
خطا فان الفاتحة نقصت بلفظة نعبد فلم تجز
صلاته على مذهب الشافعي ما لم يعد قراة نعبد
فاذا اعادها صحت ولم تفسد صلاته عنده بهذا
الخطا لان عنده الكلام الخطا لا يفسد اذا كان قليلا
وعندنا هو مفسد فاذا اعادها على الصحة لا يفيد لان

الصلاة فقد فسدت هذا وقد قال بعدم
الفساد عند ما بعض المشايخ اذا اعادها على الصحة
كما نقله الزاهدي ولكن ظاهر ما في البزازية عن
بعض علما خوارزم انه لا تفسد ولو لم يعد على
الصحة وانه اخذ بمذهب الشافعي في عدم
الفساد بالخطا وهو عين التلفيق فان قلت ان
ذلك البعض من علما خوارزم لعله انما قال بذلك
اجتهادا بدليل قوله ان المجتهد يتبع الدليل لا
القايل قلت يمنع من ذلك قوله اخذا بمذهب
الشافعي فان المتبادر من ذلك انه قلده في ذلك
ومعنى قوله حينئذ لما تقرر في كلام محمد الى اخره
يعني ان المجتهد كما يتبع ما دل عليه الدليل باجتهاده
لا باتباع من قال بمثل ما اداه اليه اجتهاده
فكذلك المقلد انما يلزمه خصوص ما قلد فيه
لا اتباع ذلك المجتهد الذي قلده في جميع
ما قال به وخصوص ما قلد فيه انما هو عدم
الفساد بالخطا في القراة مطلقا سوا كان ذلك
في الفاتحة او غيرها وكذلك هو مذهبه
اي الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه وعن
ساير الايمة المجتهدين وفساد الصلاة بوقوع
الخطا في الفاتحة عنده ليس لخصوص كونه
في

في الفاتحة بل لفوات بعض الفاتحة عنده في الصلاة
ولعدم الاتيان بما اخطا فيه منها على الصحة فانه
لا يقول بفساد صلاته حينئذ والخوارزمي لم
يقلده في ركنية الفاتحة بل قلده في عدم الفساد
بالخطا في القراة وهو اعني الشافعي رحمه الله تعالى
يقول باطلاقه وقول القايل له مذهبه في غير
الفاتحة غير صحيح كما تقدم بيانه وكذا قول
الخوارزمي له ذكرت القيد واقع في غير محله لانه
لم يقيده الشافعي بغير الفاتحة بل خرج ذلك من
الخوارزمي مخرج المشاكلة في الجواب لمن نسب
اليه القيد اي الى الشافعي وذلك اما جهل من
ذلك القايل بمذهب الشافعي او توسع في العبارة
وتسامح لانه لما كان الشافعي يقول بالفساد
بوقوع الخطا في الفاتحة اذا لم يعد على الصحة
فكان غير الفاتحة صار كالقيد لاطلاق الجواز
وليس قيدا حقيقة كما بينته في اول الكلام
فافهم والحاصل انه لم يثبت من كل وجه
كون الخوارزمي قال بذلك اجتهادا ولو فرضنا
ثبوت ذلك فما ضرنا ذلك فيما قصدناه اليه — فيما قصدناه
من جواز التلفيق في التقليد كما انه لو حصل
التلفيق بالاجتهاد حكمنا بالصحة فكذلك اذا

حصل التلفيق بالتقليد حكمنا بالصحة لان الاجتهاد
اصل في العمل والتقليد فرع لان التكليف في الاصل
انما هو بالاجتهاد عند عدم النص فاذا عجز عن الاجتهاد
نزل الى التقليد عند العجز عنه من غير زيادة
امر اخر وما زاد على ذلك فهو قول مخترع لا يقوم
له دليل مرضي ولا ينهض به حجة وما يزعمه
من منع من التلفيق من ان كلا من المجتهدين اللذين
قلدهما مثلا يقول ببطلان صلاته الملفقة مثلا
لو سئل عنها بانفراده فمغالطة موقعة لمن لا
يميز هذا المحل بيانه واجمال ذلك انهما انما يقول
له انها باطلة ان كنت احدثت في ذلك الامر الذي
حكمت انا ببطلانها من اجله بمذهبي واما ان كنت
قلدت فيه غيري فلا احكم ببطلانها حينئذ في
حقك اذ كنت متمسكا بقول مجتهد وكذلك يقول
له الاخر في الامر الاخر فبطل اطلاق قولهم
في منع التلفيق بان كلا من المجتهدين حاكم ببطلان
صلاته مثلا بل يقيد الحكم منه ببطلانها بما
اذا كان متمسكا فيها بمذهبه فيما يرى ذلك
المجتهد بطلانها بسبب فعله او تركه لا ان قلد
غيره فيه فافهم فيه تندفع تلك المغالطة
التي حكم من حكم بمنع التلفيق بسببها فان ابيت

وقلت

وقلت لا بل المجتهد يطلق القول ببطلانها على رايه
فنقول لا يلحق هذا الابطال بمن قلد مجتهدا
غيره في ذلك الامر الذي ابطلها بسببه كما لا يلحق
ابطاله بنفس ذلك المجتهد المصحح لمانع وجود
ذلك الامر الذي ابطلها بسببه ذلك المجتهد الاخر
فكما ان صلاته اي المقلد بتقليده في كل امر من امورها
مجتهدا يرى صحة ذلك الامر صار حكم المجتهد
المبطل لما صح وقاعنه بتقليده ممن يرى الصحة
بذلك الامر وبذلك يتصرف عنه حكم كل مجتهد
ببطلانها بيان قول المانع فيما اذا قلد المكلف
ابا حنيفة رضي الله عنه في ان المس غيرنا قض
مثلا وقلد الشافعي رحمه الله تعالى في الاكتفا بمسح
بعض قليل من الراس لا يبلغ الربع او ثلاث
اصابع باعتبار الرواية الاخرى في مذهب ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه في المقدار المفروض
في مسح الراس فان المانع يقول ان ابا حنيفة والشافعي
حاكمان ببطلان صلاته ابو حنيفة لفقد مسح
المقدار المفروض عنده والشافعي لوجود المس
فهي اذا غير جائزة عندهما وجوابه ما بيناه من
ان هذه مغالطة واطلاق في محل تقييد بل
الحكم ببطلانها عند كل منهما مقيد بما اذا كان

اخذا في ذلك الامر الذي حكم من حكم ببطلانها
بسببه بمذهب المبطل كما تقدم بيانه قريبا
فافهم والله تعالى اعلم بالصواب اللهم لو ذهب
مجتهد الى ان المفروض في المسح مقدار ما قال
به الشافعي والى ان المس غير ناقض والى ان
الدلك والولا في الوضوء لا يلزم افلم يسوغ المانع
له حينئذ اجتهاده فكذلك عليه ان يسوغ
للمقلد تقليده في كل واحد من المذكورات لمجتهد
قال بذلك كما لا يخفى فان تأبى متاب عن تلقي
هذا البيان بالقبول بعد صحته ووضوحه
فافزعه بما تقدم قريبا من عدم لصوق الابطال
من المجتهد بالمقلد لغيره فيما ابطله بسببه
وانصراف حكمه عنه بذلك ثم نرجع ونقول
وكذلك مسئلة النكاح فانه لا يصح بعبارة النسا
عند الشافعي ويصح عنده الحكم على الغايب
وعندنا الحكم بالعكس في المسئلتين فاذا حكم
بصحته بعد وقوعه بعبارة النسا على الغايب
فقد لفق ومع هذا فقد حكموا بصحة هذا الحكم
الملفق من المذهبين وكذلك مسئلة الامام
ابي يوسف رحمه الله تعالى لما صلى بالناس الجمعة
فاخبر بوجود فارة في ما الحمام الذي كان اغتسل
منه

منه للجمعة قال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا قال في المحيط
البرهاني والفتاوى الظهيرية ولم يكن ذلك
مذهبه ذكر هذه المسئلة في المحيط البرهاني
والظهيرية وغيرها في كتاب النكاح مستشهدا
بها في حيلة من مسائل النكاح سياتي ذكرها
للحنفي ان يعمل فيها بغير مذهبه فهذا ابو
يوسف امام المذهب وكبيره المجتهد الكامل
قد قلد عند الضرورة ولم يكن ذلك مذهبا له
بل مذهبه تنجس الما القليل وان لم يتغير بوقوع ع
ما ينجسه فيه ولا شك ان الظاهر انه فعل الطهارة
وصلى الصلاة على مقتضى مذهبه وانما
قلد في خصوص الما فقد حصل التلفيق منه
وهو اولى في صحة لنا ويستفاد منه ايضا ان المجتهد
ان يقلد اذا احتاج اذ هو الظاهر من نقله هنا
وان كان نقل في جواهر الفتاوى عن الحاوي
من كتبنا ان ابا يوسف بقي على هذا المذهب
ستة اشهر ثم رجع الى مذهب ابي حنيفة في المسئلة
فانه يحتمل انه ظهر له بالدليل بعد التقليد
صحة ما ذهب اليه غيره ممن قلده في المسئلة
خصوصا ولفظ المحيط والظهيرية ولم يكن ذلك

مذهبا له بل على وقوعه تقليدا وهذه
المسألة وهي هل للمجتهد ان يقلد مجتهدا فيها
خلاف فالمشهور انه ليس له ذلك وروي عن محمد
جواز تقليد العالم للاعلم والفقيه للافقه وفرع
ابي يوسف هذا يوافقه ثم رايت في اصول
الامام شمس الائمة ابي بكر محمد بن احمد بن ابي
سهل السرخسي صاحب المبسوط رحمه الله تعالى
ما نصه ان على اصل ابي حنيفة رحمه الله تعالى
اذا كان عند مجتهد ان من يخالفه في الراي اعلم
بطريق الاجتهاد وانه مقدم عليه في العلم فانه
يدع رايه لراي من عرف زيادة قوة في اجتهاده
الى ان قال وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى لا يدع المجتهد في زماننا رايه لراي
من هو مقدم عليه في الاجتهاد من اهل عصره الى
اخر ما ذكره فافاد عن محمد خلاف ما رايته عنه
فلعل عنه في المسألة روايتين ونقل صاحب
الفتاوى الصوفية عن فوائد تجنيس الملتقط
اشترى الشافعي رحمه الله تعالى الباقلا من هادي
السكاك فاكل واكلوا وصلوا بعده ملحق وعلى
ثوبه شيء كثير فقيل له في ذلك فقال حين ابتلينا
انحططنا الى مذهب اهل العراق وهو بظاهره
[illegible]
يفهم

١١

يعني انه قلد في ذلك تنبيه تلخص من المنقول عن
الائمة ان التلفيق جائز بعد مدة من استنباطي
جواز التلفيق من مسئلتي ابي يوسف وبعض علما
خوارزم ومسئلة صحة الحكم على الغائب بصحة
النكاح بعد وقوعه بعبارة النساء التي ذكرناها
واستيناسي بمقالة المحقق في التحرير وما على الانسان
ان يختار الا سهل في العمل وجدت شيخ الاسلام
خاتمة المتاخرين مولانا العلامة زين بن نجيم
صرح في رسالة الفها في بيع الوقف لا على وجه
الاستبدال بان ما وقع في اخر التحرير من منع
التلفيق فانما عزاه الى بعض المتاخرين وليس
هذا المذهب انتهى فحمدت الله تعالى على موافقة
ما ادعيته لما نص عليه مولانا العلامة ابن نجيم
فصل وكذلك مسئلة التحرير ايضا وهي
التي عبر عنها بعضهم بقوله لا تقليد بعد العمل
لي فيها نظر وهو ان هذه العبارة لما معناها ان احدا
انه اذا عمل عملا وصادف الصحة على مذهب
امام ولم يكن عالما بذلك والحال انه على مقتضى
مذهبه بطل ذلك العمل فهل له ان يقول اخذت
بمذهب من راى صحة ذلك ام لا فعلى ما ذكر ليس
له ذلك على تقرير تفسير العبارة بهذا المعنى

بيان
تقدير

اقول وفرع ابي يوسف المنقول في مسيلة الفارة
يرده اذ هو عين التقليد بعد انقضا العمل وهو
الذي اذهب اليه واقول به بل قد اختاره عالم
قطب اليمن في زمانه الامام العلامة الفقيه عبد
الرحمن بن زياد الشافعي في فتاويه ان العامي
اذا وافق فعله مذهب امام من الايمة الذين
يجوز تقليدهم صح وان لم يقلده توسعة على
العباد واختلاف الايمة وقال المحقق ابن حجر رحمه
لا يكون صحيحا الا ان قلد ذلك القايل بالصحة
لان بتقليده لامام من الايمة المذكورين التزم
متابعته في الاحكام كلها فلا يجري على خلاف ذلك
الا بتقليد صحيح وقد ذكر بعض اوليا الله
تعالى الصالحين انه كشف له ان الله لا يعذب
من عمل في المسيلة بقول امام مجتهد من الذين
يجوز تقليدهم وهم الان الاربعة الايمة المدونة
مذاهبهم والمحررة اصول وفروع مسايلهم
اما المجتهدون السابقون فلا للجهل بعينوا نمط
الاحكام عندهم لفقد التدوين لتطاول السنين
كذا رايت ما حكيته في بعض المجاميع قلت وفي
تخصيص الايمة الاربعة كلام لا يسع هذا المحل
بيانه ثم رايت في البحر الرايق شرح الكنز
للعلامة

للعلامة ابن نجيم في باب قضا الفوايت عند قول
ويسقط بضيق الوقت والنسيان ما نصه وان
كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى
مفتيه كما صرحوا به فان افتاه حنفي اعاد العصر
والمغرب وان افتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة
براية وان لم يستفت احدا وصادف الصحة على
مذهب مجتهد اجزاه ولا اعادة عليه انتهى وهذا
موافق لما اختاره عالم قطر اليمن وفقيهه في زمانه
العلامة عبد الرحمن بن زياد الشافعي رحمه الله
تعالى والمعنى الثاني انه ليس للانسان اذا عمل
في مسيلة بمذهب ان يعمل بخلافه فيها ثانيا وهذا
ايضا مقيد بنوع من وجوه الاول انه لم يعتمد عليه
دليل الا مجرد لزوم صورة التلاعب وذلك
لا يلزم الا لو قصد به ذلك او دلت عليه قراين
احواله واما مكلف ضاق به الحال فالتجا الى الاخذ
في واقعة كان عمل فيها مرة بقول امام ثم تعت
له مرة ثانية فاراد الاخذ فيها في المرة الثانية
بقول امام اخر لدفع ضرورة الحاجة الى ذلك
او لغرض صحيح الي ينسب الى التلاعب وقد صح
عن عمر رضي الله عنه قوله في مسيلة كان حكم
فيها بحكم ثم تكررت فتبدل نظره فيها فحكم

بخلافه وقال تلك على ما قضينا وهذه على ما
نقضي فان قلت انه مجتهد وهذا حال
المجتهد فانه يجب عليه الرجوع الى ما سنح له
من الدليل بخلاف المقلد قلت مهلا يا اخي
فان المقلد لم يظهر له بالدليل صحة ما قلد فيه
اولا كما ظهر للمجتهد وهنا مجتهد اخر قايل بخلافه
فهو احرى بجواز الانتقال له ثم ظهر لي بعد
مدة من تسطير هذه الاسطر ظهورا بينا مكشوفا
لا ريب فيه ان مرادهم من قولهم لا تقليد بعد العمل
انه اذا عمل مرة في حادثة بمذهب في طلاق او
عتاق او غيرهما واعتقده وامضاه ففارق الزوجة
مثلا واجتنبها وعاملها معاملة من حرمت عليه
واعتقد وقوع البينونة بينه وبينها بما جرى
منه من اللفظ مثلا فليس له ان يرجع عن ذلك
ويبطل ما امضاه ويعود اليها بتقليده ثانيا
اماما غير الامام الذي قلده فيها حيث كان
الثاني يرى خلاف ما راه الاول فهذا معنى
قولهم لا تقليد بعد العمل او لا يرجع عما قلد
فيه وعمل به ونحو ذلك من العبارة فاما اذا
وقعت له تلك الواقعة مرة ثانية مع امراة اخرى
او مع هذه بعد عودها الى نكاحه بعقد جديد
فله

فله الاخذ بقول امام اخر ولا مانع منه كما سياتي
قريبا على انه قد نقل العلامة ابن امير حاج الحلبي
الحنفي تلميذ المحقق ابن الهمام رحمهما الله تعالى في شرح
التحرير عن الزركشي من ايمة الشافعية ان في كلام
بعض الايمة ما يقتضي جريان الخلاف في جواز
التقليد بعد العمل ايضا وان منعه ليس باتفاق
فاعلمه وقد نقل صاحب الفتاوى الصوفية عن
الظهيرية والتتمة والنصاب والملتقط من الظهيرية
انه سيل شيخ الاسلام عطا بن حمزة السغدي
عن الصغيرة اذا زوجها ابوها من صغير وقبل
ابوه وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة وقد
كان التزويج بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضي
ان يبعث الى شافعي المذهب ليبطل هذا النكاح
بينهما بهذا السبب قال نعم وللحنفي ان يفعل ذلك
بنفسه ايضا اخذا بمذهب الخصم وان لم يكن
ذلك مذهبه انتهى ثم اورد في المحيط والظهيرية
مسيلة ابي يوسف في الفارة عقبها مستشهدا
بها فاعلم ذلك وكذا مولانا خاتمة المتاخرين
العلامة ابن نجيم نقل في البحر الرايق في مسيلة
اليمين المضافة عن البزازية عن اصحابنا انه لو
استفتى فقيها عدلا فافتاه ببطلان اليمين حل

له العمل بفتواه واسا كما ورد وكي اوسع من هذا
وهو انه لو افتاه مفت بالحل ثم افتاه اخر بالحرمة
بعد ما عمل بفتوى الاول فانه يعمل بفتوى الثاني
في حق امراة اخرى لا في حق الاولى ويعمل بكلا
الفتوتين لكن لا يفتى به انتهى ومراده بقوله
لا في حق الاولى اي في هذه المرة التي مضت
كما نبهتك عليه قريبا فانظر فقد صرح
بجواز العمل بخلاف ما للعامي وانما منع ان يفتي به — عمل ح
المفتي لئلا ينسب الى الغرض والتشهي والتلاعب
ولئلا ينسب العمل الى التناقض من جهة العوام
فافهم هذا ما قام عندي في وجه ذلك الروايات
في عبارة بعضهم تعليله بكيلا يتطرق به الى
هدم مذهب اصحابنا او نحو ذلك من العبارة
والله اعلم واعلم ان من المسائل ما يقع التصريح
بها من بعض المتأخرين خصوصا في الامور
التي الفها المتأخرون وليست بمرضية بل ربما
يقع التصريح بخلافها من المتقدمين ويوجد
من هذا النوع في كتاب التحرير الذي الفه المحقق
وجمع فيه من مقالات المتأخرين من فضلا عصره
ممن قبلهم بتبديل حتى من كلام ارباب المذاهب
غيره منهم فلا علينا ان لا ناخذ بما ظهر لنا صواب

خلافه

خلافه ان انعم الله تعالى علينا بحصول ضرب
من النظر يمكن الوقوف به على الصواب
هذا ونحن مع ذلك بحمد الله تعالى لا نخرج
عن درجة التقليد لامامنا الاعظم الاكبر ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ورضي عنه ونحن مقلد — ون
له ولكبار اصحابه ومن بعدهم من كبار ائمتنا
كشمس الائمة واضرابه واما ما يبحثه ويحرره
المتأخرون من اهل التاسع فالعاشر من فضلا
المذهب فلنا النظر فيه ان امكن وعلينا التمسك
بما عن المتقدمين وخصوصا اذا انتهض متمسكا
لنا فيما نحن بصدده والله الموفق وبه الاعتصام

فصل ومما ابتلينا من الجهل والتعصب
تفويت فرض من فروض الله تعالى مع امكان
اقامته على راي جمع من المجتهدين وذلك ان جهلة — بمجتهد جليل بل على راي جم
المتعصبين يمتنعون ويمنعون من جمع الصلاتين
في السفر الذي ذهب الى جوازه الامام الشافعي
وغيره من صدور الاكابر الاعلام رحمهم الله تعالى
ويؤدي ذلك الى تفويت الفرض راسا وذلك
انهم لما يعزمون على السير عند الزوال مثلا
فيصلون الظهر لاول وقتها ويمتنعون عن جمع
العصر اليها فيركبون ويسيرون بناء على انهم

يتركون قبل المغرب آخر وقت العصر فيتركونها
والحال انهم قد لا يتهيا لهم النزول الا مع الغروب
بحيث لا يسع الوقت للطهارة والصلاة وخصوصا
في حق من تعسر في الطهارة فتفوتهم الفريضة
وقد كان يمكنهم النزول اداؤها في المنزل
مجموعة الى الظهر على مذهب الامام الشافعي
وغيره ممن جوز الجمع لاجل السفر فيمتنعون عن
ذلك ويرضون بتفويتها ولا يرتضون فعلها على
مذهب مجتهد يجوز لهم او يجب عليهم اتباعه والحال
ما فرض لان تحصيل الفرض من وجه مقدم على
على تفويته من كل وجه وما هذا الا محض العصبية
والجهل وقد ذكر الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
الكبير المرغيناني عن استاذه السيد الامام ابي
شجاع رحمه الله تعالى انه سال شمس الائمة الحلواني
عن كسالى بخارى انهم يصلون الفجر والشمس طالعة
قبل نمنعهم من ذلك فقال لا تمنعون لانهم لو منعوا
يتركونها اصلا ظاهرا اي فيما يظهر من حالهم ولو
صلوها تجوز عند اصحاب الحديث ولا شك
ان الاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا
هذا جواب الحلواني وناهيك به انه هو شيخ
المذهب في عصره تخرج به الفحول النظار
من

من ائمتنا كشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام
البزدوي صاحبي المبسوطين واضرابهما
من رؤسا المذهب الذين هم من علامة الدهر
وعظماء ما وراء النهر هذا مع ان الجاهل المتعصب
الغبي يمكنه ايقاعها مجموعة مع الظهر تقليدا ثم
اراد الاحتياط وادرك في الوقت فيمكنه اعادتها
على مذهبه او قضاها بعد المغرب احتياطا ان لم
تطمئن نفسه بادائها مجموعة الى الظهر والله اعلم
والموفق لا رب غيره وهو حسبي ونعم الوكيل قال
جامعها محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي غفر الله
تعالى له ولسلفه وبعد تعليق هذه الاسطر
بعد سنين ظفرت في اثنا المطالعات بعدة من
النقول تؤيد ما ذكرته في هذه الرسالة وتشهد
له لم انشط لالحاقه ثم رايت كلاما للامام الكبير
المجتهد الطود الشامخ في العلم راس الفقها والمحد ثين
الشهير بابن تيمية الحنبلي رحمه الله تعالى احببت
تنبيهه في ذيل هذه الرسالة وهو مؤيد لما
بنوع اشرنا اليه بل مطابق لجميع ما اوردته فيها فالحاصل
وان كان في كلامي زيادة ايضاح وبيان فهو لا
يخالفه بل يعضده ويؤيده ولفظ ما رايته سئل
العلامة شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس احمد

ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحنبلي
رحمه الله تعالى عن اهل المذاهب الاربعة هل يصح
اقتدا بعضهم ببعض في الصلوات المفروضة
وغيرها ام لا وهل قال احد من السلف انه لا يصلي
بعض المسلمين خلف بعض اذا اختلفت مذاهبهم
ام لا وهل قايل ذلك مبتدع ام لا واذا فعل الامام
ما يعتقد ان صلاته معه صحيحة والماموم يعتقد
خلاف ذلك مثل ان يكون الامام تقيا او رعف
او احتجم او مس ذكره او مس النسا بشهوة او قهقه
في صلاته او اكل مما مسته النار او لحم الابل وصلى ولم
يتوضا والامام لا يعتقد وجوب الوضو من ذلك
او كان الامام لا يقرا البسملة او لم يتشهد التشهد
الاخر او لم يسلم من الصلاة والماموم يعتقد وجوب
ذلك فهل تصح صلاة الماموم والحالة هذه افتونا
ماجورين **فاجاب** ——— رحمه الله تعالى
الحمد لله رب العالمين نعم تجوز صلاة المسلمين
بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة والتابعين
لهم باحسان ومن بعدهم من الايمة الاربعة رضوان
الله عليهم اجمعين يصلي بعضهم خلف بعض مع
تنازعهم في هذه المسايل المذكورة وغيرها ولم يقل
احد من السلف الصالح رحمهم الله تعالى انه لا يصلي

بعضهم

بعضهم خلف بعض ومن انكر ذلك فهو مبتدع ضال
مخالف للكتاب والسنة واجماع سلف الامة وايمتها
وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرا
البسملة ومنهم من لا يقراها ومنهم من يجهر بها
ومنهم من لا يجهر بها وكان منهم من يقنت في الفجر
ومنهم من لا يقنت في الفجر ومنهم من يتوضا من الحجامة
والرعاف والقي ومنهم من لا يتوضا من ذلك ومنهم
من يتوضا من مس الذكر ومس النسا بشهوة ومنهم
من لا يتوضا من ذلك ومنهم من يتوضا مما مسته اي من اكله
النار ومنهم من لا يتوضا من ذلك ومنهم من يتوضا
من اكل لحوم الابل ومنهم من لا يتوضا من ذلك **ومع**
هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان
ابو حنيفة واصحابه والشافعي وغيرهم رضوان
الله عليهم اجمعين يصلون خلف الايمة المدنية من
المالكية وغيرهم وان كانوا لا يقراون البسملة لا سرا ولا
جهرا وصلى الرشيد اماما وقد احتجم فصلى الامام
ابو يوسف خلفه ولم يعد وكان افتاه الامام مالك
بانه لا وضو عليه وكان الامام احمد بن حنبل
يرى الوضو من الرعاف والحجامة فقيل له فان
كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضا هل
تصلي خلفه فقال كيف لا اصلي خلف الامام

مالك وسعيد بن المسيب وفي الجملة فهذه المسائل
لها صورتان احداهما ان لا يعرف المأموم ان امامه فعل
ما يبطل الصلاة فهنا يصلي المأموم خلفه باتفاق
السلف والايمة الاربعة وغيرهم وليس في هذا خلاف
متقدم وانما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين
زعموا ان الصلاة خلف الحنفي لا تصح وان اتى بالواجبات
قال لانه اداها وهو لا يعتقد وجوبها وقائل
هذا القول الى ان يستتاب كما يستتاب اهل البدع
احوج منه الى ان يعتد بخلافه فانه ما زال
المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد
خلفائه رضي الله تعالى عنهم يصلي بعضهم ببعض
واكثر الايمة لا يميزون بين المفروض والمسنون
بل يصلون الصلوات الشرعية ولو كان العلم بهذا
واجبا لبطلت صلاة اكثر المسلمين ولم يمكن الاحتياط
فان كثيرا من ذلك فيه نزاع وادلة ذلك خفية
واكثر ما يمكن المتدين ان يحتاط من الخلاف
وهو لا يجزم باحد القولين وان كان الجزم باحدهما
واجبا فاكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك وهذا
القائل نفسه ليس معه الا تقليد بعض الفقها
ولو طولب بادلة شرعية تدل على صحة قول امامه
دون غيره لعجز عن ذلك ولهذا لا يعتد بخلاف
مثل

مثل هذا فانه ليس من اهل الاجتهاد الصورة
الثانية ان يتيقن المأموم ان الامام فعل ما لا
يسوغ عنده مثل ان يمس ذكره او النساء بشهوة
او يحتجم او يفتصد او يتقيا ثم يصلي بلا وضو
فهذه الصورة فيها نزاع مشهور فاحد القولين
لا تصح صلاة المأموم لانه يعتقد بطلان صلاة
امامه كما قال ذلك جماعة من اصحاب ابي حنيفة
والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى والقول الاخر
تصح صلاة المأموم وهو قول جمهور السلف وهو
مذهب مالك واصح قولي الشافعي واحمد بل وابي
حنيفة بل واكثر نصوص احمد على هذا وهذا
هو الصواب لما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا
فلكم ولهم وان اخطاوا فلكم وعليهم فقد بين
صلى الله عليه وسلم ان خطا الامام لا يتعدى الى
المأموم ولان المأموم يعتقد ان ما فعله سائغ له
وانه لا اثم عليه فيما فعله فانه مجتهد او مقلد
مجتهد وهو يعلم ان هذا قد غفر الله له خطاه
فهو يعتقد صحة صلاته وانه لا ياثم اذا لم يعدها
بل لو حكم حاكم بمثل هذا لم يجز له نقض حكمه بل
كان ينفذه واذا كان الامام قد فعل باجتهاده

ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والماموم قد فعل
ما وجب عليه كانت صلاة كل منهما صحيحة وكان
كل منهما قد ادى ما يجب عليه وقد حصلت موافقة
الامام في الافعال الظاهرة وقول القايل ان الماموم
يعتقد بطلان صلاة الامام خطا منه فان الماموم
يعتقد ان الامام قد فعل ما وجب عليه وان الله
قد غفر له ما اخطا فيه وانه لا تبطل صلاته لاجل
ذلك ولو اخطا الامام والماموم فسلم الامام خطا
واعتقد الماموم جواز متابعته فسلم كما سلم المسلمون
خلف النبي صلى الله عليه وسلم من اثنتين سهوا مع
علمهم بانه انما صلى ركعتين وكما لو صلى خمسا سهوا
فصلوا خلفه خمسا مع علمهم كما صلى الصحابة خلف
النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم خمسا فتابعوه
مع علمهم بانه صلى خمسا لاعتقادهم جواز ذلك
فانه تصح صلاة الماموم في هذه الحالة فكيف اذا
كان المخطي هو الامام وحده وقد اتفقوا كلهم على
ان الامام لو سلم خطا لم تبطل صلاة الماموم اذا لم
يتابعه فدل ذلك على ان ما فعله الامام خطا
لا يلزم منه بطلان صلاة الماموم والله اعلم
انتهى بلفظه فانظره فانه مطابق ومويد
لما ذكرته في هذه ولله الحمد على موافقة من

مضى من كبار الايمة وكثيرا ما اختار شيئا فاجدني
قد سبقني الى اختياره الفحول من الايمة او استشكل
شيئا فاجد استشكاله منقولا عن بعض كبار المتقدمين
وكذلك اذا ابديت قولا لم اكن وقفت من راي
كلامي بحيث تقع منهم موقع الانكار ويحملهم الجهل
والعصبية على رده ثم اجده بعد ذلك
بعينه او بما يوافقه منقولا عن السلف فمن بعدهم
من كبار الايمة وذلك بفضل الله يوتيه من يشا
بل ربما افعل امورا من الامور العادية فيستغربه الناس
ويتعجبون من صدوره مني وربما عيب علي
بل ربما انسب به عند بعض الجهال الى سخافة
العقل ثم اجده او مثله محكيا عن بعض الصحابة
رضي الله تعالى عنهم او التابعين او عن بعض الخلفا
او السلاطين الكبار المجمع على رصانة عقلهم
وجلالتهم والحمد لله رب العالمين ثم لخص لي
تلخيصا شافعي زمانه السيد الجليل عمر بن عبد
الرحيم البصري ثم المكي رحمه الله تعالى ومن خطه
الكريم نقلت ما نصه قال الامام الرافعي في العزيز
وان كانت صلاته صحيحة في اعتقاد الامام دون
الماموم او بالعكس فان كان لاجل الاختلاف في الفروع
كما اذا مس الحنفي فرجه وصلى او ترك الاعتدال

ع

او قرا غير الفاتحة ففي صحة اقتدا الشافعي به وجهان
احدهما يصح وبه قال القفال لان خطاه غير مقطوع
به والثاني وبه قال الشيخ ابو حامد لا يصح لفسادها
عند الماموم فاشبه ما لو اختلف اجتهاد رجلين في
القبلة لا يقتدي احدهما بالاخر وهو اظهر عند الاكثرين
انتهى قال الزركشي في الخادم ما حاصله وخلاصته
ما صححه ونقله عن الاكثرين غير مسلم وانما تعرض
له طايفة كالبندنيجي والروياني في الحلية والبغوي
وصاحب الكافي والغزالي في فتاويه ولم يذكر
المسالة طايفة كالماوردي والدارمي والشيخ في المهذب
والتنبيه وكلام الشيخ ابي حامد فيها محتمل فانه قال
لم اقتد به وهو يحتمل الكراهة وعليها جرى الروياني
في البحر ولم يصحح القاضي ابو الطيب شيا بل حكى
عن الداركي الجواز وعن ابي اسحاق المنع والقايلون
به لم ينقلوا الشافعي على نص بل قالوا انه قياس
من هبه في المختلفين في القبلة والاواني وهذا
ممنوع نقلا وتوجيها اما النقل فان المنصوص للشافعي
كما نقله القفال الصحة ومما يشهد للصحة ما حكاه
المحاملي في المجموع قال قال الشافعي في الاملا
واذا دخل الرجل بلدا فنوى ان يقيم اربعا فكان
يرى جواز القصر ومعه رجل يعتقد عدم جوازه
حينيذ لمن

لمن ذكر فلا اكره له ان يقتدي به ويصلي خلفه لانه
يعتقد ان صلاته للمقصورة لا تجوز فان تقدمه وصلى
خلفه جاز لانه محكوم بصحة صلاته في حقه هكذا
حكاه القاضي ابو الطيب عن الاملا ولو كانت العبرة
باعتقاد الماموم لكان اقتداوه به باطلا لان عند
الماموم ان نية القصر لا تنعقد معها الصلاة ومع
ذلك صحح الشافعي الاقتدا اعتبارا باعتقاد الامام
وهذا النص ذكره النووي ايضا في باب صلاة
المسافر من شرح المهذب ووقع في بعض نسخ شرح
المهذب هنا والمختار لعله الظاهر قول القفال فلم
تزل الايمة المختلفون يصلي بعضهم خلف بعض ويشهد في الفروع ح
له نصهم ان الما الذي توضا به الحنفي وغيره
ممن لا يرى وجوب النية مستعمل وان لم ينو على الاصح
وهذا هو الصواب الذي ينبغي ان تكون الفتوى
عليه وقد كان الامام الشافعي رضي الله عنه
يصلي خلف ايمة المدينة وايمة مصر وكانوا
لا يبسملون ولم ينقل عنه الامتناع عن الاقتدا
بهم ولا الاعادة وصح عن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه انه اتم بمنى مع عثمان رضي الله تعالى
عنه مع انكاره عليه ذلك فقيل له في ذلك فقال
الخلاف شر فتنة واما توجيه المانعين بقولهم

ان الماموم يعتقد بطلان صلاة الماموم فرد ود
فانها مسئلة اجتهاد واعتقاد الخطا فيها لا يسوغ كما
في غيرها من المسائل الاجتهادية كالحكم بصحة
حكمه وامتناع نقضه بشرطه واما قياسهم
على المجتهدين في القبلة او في الاواني فيفرق
بان الامام والماموم فيهما يعتقد ان فساد صلاة
من صلى بطهارة انا نجس او الى غير القبلة بخلاف
الماموم في اقتدائه بتارك الفاتحة فانه لا يعتقد
بطلان صلاته مع شككها لانه مستند لاجتهاد من
جملة غيره الماموم التي يدين بها ربه اعتقاد صحته
وبان المجتهد لو بان له في مسئلتي الاواني والقبلة
ان الامر على خلاف ظنه يقينا لزمته الاعادة
بخلاف المجتهد في الفروع لو عثر على نص جلي
مخالف لاجتهاده السابق لا تلزمه اعادة ما صلاه
بالاجتهاد السابق وسر ذلك ان الاجتهاد الاول
مستند الى امر عادي وقرائن تثير الظن اكتفى بها
الشارع تخفيفا على الامة فاذا تحقق الخطا فيها
رجع الى الاصل وتبين عدم صلاحيتها للظن بها
بخلاف الاجتهاد الثاني فانه مستند الى امر شرعي
اوجب الشارع عليه اتباعه فلم ينقض عمله السابق
على خلاف حكم الله تعالى وان فرض وصح
النص

النص الثاني المعثور عليه يجب افادة اليقين او ما
قاربه من الظن القوي واجبنا الاجتهاد الاول
يمكن التوصل الى القطع بالخطا فيه بخلاف الثاني
وممن اختار ذلك من المتاخرين صاحب الذخائر
وافرد المسئلة بتصنيف سماه بيان المشروع
في الاقتدا بالمخالفين في الفروع وقال ابن ابي
الدم في باب الجنائز من شرح الوسيط لعل الاصح
الصحة مطلقا واقام الدليل على الجواز من وجوه
ثم نبه على امر حسن فقال وهذا الخلاف كله في
المجتهدين واما عوام الناس فليسوا مقصودين
في هذا الخلاف فانهم لا مذهب لهم يعولون عليه
وانما فرضهم التقليد عند نزول النازلة من افتا هم
من اهل الفتوى وجب عليهم قبول قوله وانتسابهم
الى المذاهب محض عصبية ومعناه انه ارتضى ان
يعمل في عباداته وكل احواله بقول امام انتسب
اليه فهولاء يصح قدوة كل منهم باي امام كان من غير
تفصيل ونقل عن الامام احمد رضي الله عنه
انه كان يرى الوضوء من الدم الكثير فقيل له ان
كان الامام لا يتوضا من ذلك اتصلي خلفه فقال سبحان
الله اما اقول انه لا يصلى خلف سعيد بن المسيب
ومالك رضي الله تعالى عنهما وكان القاضي ابو

عاصم العامري الحنفي مارًّا علي باب مسجد
القفال والمؤذن يؤذن للمغرب فنزل عن دابته
ودخل المسجد فلما رآه القفال امر المؤذن بتثنية
الاقامه وقدم القاضي فتقدم وجهر بالبسملة
واتى بشعارات كثيرة في صلاته وكان ذلك
سهما تهوينا لامر الخلاف في الفروع وقال
القاضي الحسين في تعليقه والمختار ان كل مجتهد
مصيب الا ان احدهم يصيب الحق عند الله تعالى
والباقون اصابوا الحق عند انفسهم وقال
ابن السمعاني قال علماونا من اخطا كان مخطيا
للحق عند الله تعالى مصيبا في حق عمل نفسه حتى
ان عمله يقع صحيحا عند الله شرعيا كانه اصاب
الحق عند الله تعالى وقد حكي الشافعي رضي
الله تعالى عنه الاجماع علي ان كل مجتهد اداه
اجتهاده الي امر فهو حكم الله تعالى في حقه ولا
يشرع له العمل بغيره حينئذ فمن صلي بحكم
اجتهاده فصلاته صحيحة عنده وعند من
خالفه في المسئلة لاعتقاده ان ذلك حكم الله عليه
وصلاته صحيحة لاتيانه بها علي الوجه المامور
به وحينئذ فكيف يمتنع الاقتدا به مع الحكم بصحة
صلاته في نفسه انتهي مع تلخيص وتحرير واقتصا

سود

شعرة النسخة والي هنا انتهي ما رايته بخط المذكور
دامت افادته وقد ارسل بها الي في ذيل
نسخة من هذه الرسالة بعد امرا ونظره السعيد
عليها وهذه ايضا بحمد الله تعالى اجمعنا موجب لما اشرت
اليه واعتمدت فيها عليه والله الموفق باصن صحيح
باصد قال جامع هذه الرسالة محمد عيد العظيم
المكي الحنفي ابن المقدسي المبرور الملا فروخ بن عبد
المحسن الرومي الموروي هذه فايدة ينبغي
ان يكتب في قفا هذه الرسالة او ذيلها وقفت عليها
بعد تعليق الرسالة بزمان كثير وهي مويدة لما
صدرت به فيها قال الامام المجتهد حقا والفرد
الوارث المحمدي صدقا حافظ العصر ابو الفضل جلال ل
الدين عبد الرحمن السيوطي رحمه الله في كتاب
الرد علي من اخلد الي الارض وجهل ان الاجتهاد
في كل عصر فرض ما نصه قال ابن حزم في كتابه
النبذ الكافية في علم الاصول التقليد حرام
ولا يحل لاحد ان ياخذ قول احد غير رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلا برهان لقوله تعالى
اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه
اوليا وقوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل
الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا وقال مادحا

اقول وفرع ابي يوسف المنقول في مسئلة الفارة
يرده اذ هو عين التقليد بعد انقضاء العمل وهو
الذي اذهب اليه واقول به بل قد اختاره عالم
قطب اليمن في زمانه الامام العلامة الفقيه عبد
الرحمن بن زياد الشافعي في فتاويه ان العامي
اذا وافق فعله مذهب امام من الائمة الذين
يجوز تقليدهم صح وان لم يقلده توسعة على
العباد واختلاف الائمة وقال المحقق ابن حجر رحمه الله
لا يكون صحيحا الا ان قلد ذلك القائل بالصحة
لان بتقليده لامام من الائمة المذكورين التزم
متابعته في الاحكام كلها فلا يجري على خلاف ذلك
الا بتقليد صحيح وقد ذكر بعض اولياء الله
تعالى الصالحين انه كشف له ان الله لا يعذب
من عمل في المسئلة بقول امام مجتهد من الذين
يجوز تقليدهم وهم الان الاربعة الائمة المدونة
مذاهبهم والمحررة اصول وفروع مسائلهم
اما المجتهدون السابقون فلا للجهل نصوا نمط
الاحكام عندهم لفقد التدوين لتطاول السنين
كذا رايته ما حكيته في بعض المجاميع قلت وفي
تخصيص الائمة الاربعة كلام لا يسع هذا المحل
بيانه ثم رايت في البحر الرائق شرح الكنز
للعلامة

للعلامة ابن نجيم في باب قضاء الفوائت عند قوله
ويسقط بضيق الوقت والنسيان ما نصه وان
كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى
مفتيه كما صرحوا به فان افتاه حنفي اعاد العصر
والمغرب وان افتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة
برايه وان لم يستفت احدا وصادف الصحة على
مذهب مجتهد اجزاه ولا اعادة عليه انتهى وهذا
موافق لما اختاره عالم قطر اليمن وفقيهه في زمانه
العلامة عبد الرحمن بن زياد الشافعي رحمه الله
تعالى والمعنى الثاني انه ليس للانسان اذا عمل
في مسئلة بمذهب ان يعمل بخلافه فيها ثانيا وهذا
ايضا مدفوع من وجوه الاول انه لم يقم عليه
دليل الا مجرد لزوم صورة التلاعب وذلك
لا يلزم الا لو قصد به ذلك او دلت عليه قرائن
احواله واما من كان ضاق به الحال فالتجا الى الاخذ
في واقعة كان عمل فيها مرة بقول امام ثم وقعت
له مرة ثانية فاراد الاخذ فيها في المرة الثانية
بقول امام اخر لدفع ضرورة الحاجة الى ذلك
او لغرض صحيح الذي ينسب الى التلاعب وقد صح
عن عمر رضي الله عنه قوله في مسئلة كان حكم
فيها بحكم ثم تكررت فتبدل نظره فيها فحكم

خالف الاجماع التام صاحبها وقال في كتابه ابطال
التقليد انما حدث التقليد في القرن الرابع وقد
اقتصرت على هذا المقدار مما نقله السيوطي عن
ابن حزم ثم قال السيوطي في اخر ذلك وقوله
يعني ابن حزم في اوله اي في اول كلامه لا يقلد
احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقه اليه
الشافعي رضي الله تعالى عنه فقال في مختصر المزني
في باب القضا ولا يقلد احد احدا دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال السيوطي ايضا
بعد ذلك ناقلا عن سلطان العلما الامام عز الدين
ابن عبد السلام في قواعده الكبرى ما نصه
ومن العجب العجيب ان الفقها المقلدين يقف احدهم
على ضعف ماخذ امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا
وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب
والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبهم جمودا على
تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة
ويتاولها اي تلك المسئلة بالتاويلات البعيدة
الباطلة نضالا عن مقلده الى ان قال وسأوردان
شا الله تعالى كتابا ابين فيه اقرب العلما الى مراعاة
مقاصد الشرع في كل ورد وصدر قال مع
اني لا اعتقد احدا منهم انفرد بالصواب في كل ما

حولف

حولف فيه بل اسعدهم واقربهم الى الحق من كان
صوابه فيما حولف فيه اكثر من خطايه قال ولم
يزل الناس يسلون من اتفق من العلما من غير تقييد
بمذهب ولا انكار على احد من السايلين الى ان
ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين
فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الادلة
مقلدا له فيما قال كانه نبي ارسل وهذا ناي عن
الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولي
الالباب هذا كلام الشيخ عز الدين وقال الامام
ابو شامة في خطبة الكتاب المؤمل في الرد الى الامر
الاول اي ما كان عليه السلف من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم الاول ينبغي لمن اشتغل بالفقه ان لا يقتصر
على مذهب امام ويعتقد في كل مسئلة صحة ما كان ن
اقرب الى دلالة الكتاب والسنة المحكمة وذلك سهل
عليه وذلك سهل عليه اذا كان اتقن معظم العلوم
المتقدمة وليجتنب التعصب والنظر في طرايق
الخلاف المتاخرة فانها مضيعة للزمان ولصفوه
مكدرة الى ان قال فقد صح ان الشافعي رضي
الله عنه نهى عن تقليده وتقليد غيره قال
صاحبه المزني في اول مختصره اختصرت هذا
من علم الشافعي ومعنى قوله لاقربه على من

من اراده مع اعلامه بنهيه عن تقليده وتقليد
غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه اي مع
اعلامي من اراد علم الشافعي بنهي الشافعي عن تقليده
وتقليد غيره الى ان قال قال ابو شامة فعلى
هذا كان السلف الصالح يتبعون الصواب
حيث كان ويجتهدون في طلبه وينهون عن
التقليد انتهى ما نقلته عن السيوطي رحمه الله تعالى
بحذف كثير اقول ولا يخفى ان هذا محله لمن قدر
على النظر والترجيح كما اشرت اليه في الرسالة
واما العامة فلا سبيل لهم الا العمل بفتوى من كان
من اهل العلم لا شبهة في هذا وقد صرح بذلك
غير واحد من المتقدمين والمتأخرين واعلم
انني بعد تعليق هذه الرسالة وقفت على
كلام متفرق للعلما في اثنا المطالعات للكتب المبسوطة
من تصانيف اهل المذهب وغيرهم في حد د
سنطا ولم انشط لتقييده لما بي الان من الاعذار
الداخلة في المزاج والخارجة عنه وكلها اعني تلك
النقول مؤيدة لجميع ما اشرت اليه في الرسالة حتى
هذه العبارة وهي قولي في اول الرسالة اعلم انه لم
يكلف الله تعالى احدا من عباده بان يكون الى اخرها
وجدتها بلفظها او بنحوها مما يوافق معناها
منقولة

اي السيوطي

منقولة عن الشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام
الملقب بسلطان العلما وكذا عن غيره وقد نكس ر
وفرع مثل هذا الى فيما اقوله واتى به كما اشرت
الى ذلك في فصل هذا وقد كنت قديما وقفت على
كتاب في اصول الدين في مجلد للامام ابن عرفة
المتأخر سماه ايثار الحق على الخلق وطالعته كلا
ذهب فيه الى ما راه انه الحق من كلام الائمة في المذاهب
غير متقيد في ذلك بمذهب فرحم الله اهل الحق
والانصاف وكفانا شر التعصب والتعسف والخلاف
وجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولو الالباب
قال جامعها حفظه الله تعالى في نفسه واولاده وجميع
نعم الله تعالى عليه واحيا حياة طيبة سالمة من الاسوا
فيما وصل ويصل من منّ الله اليه بعد ان علم بانه مر
عليها مطالعة وتصحيحا وتم تصحيحها بعد صلاة الجمعة
الثانية في شوال من سنة ١٠٥٢ وقد تمت هذه
النسخة المباركة يوم الثلاث المبارك ثاني جمادي الاول
من شهور سنة ثمان ومائة والف على يد افقر العباد
واحوجهم الى رحمة ربه الرحمن الرحيم ابو الصلاح
ابراهيم التلبيني الشافعي الازهري وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

بلغ مقابلة
على نسخة بخط
[illegible]
ولله الحمد